

سنن البيهقي الكبرى

15602 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد الأبيوردي ثنا أبو معاوية عن الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من نفس تقتل نفسا ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل منها لأنه سن القتل أولا لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفس ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن بن أبي عمر عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي معاوية قال الله تعالى { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما }